



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (14) لسنة 2023 بشأن منح موظفي القطاع العام سلفة على حساب الراتب

استناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المادتين (40، 72) منه ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم إجراءات منح سلفة مؤقتة إلى موظفي القطاع العام.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

سلفة موظفي القطاع العام

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. صرف سلفة لموظفي القطاع العام بنسبة 50% من الراتب وفق كشوفات وزارة المالية وهيئة التقاعد.
2. يجب ألا يقل الحد الأدنى للسلفة المؤقتة عن 1800 شيكل للموظف غير المقترض، أو صافي قيمة الراتب الذي قبضه الموظف الشهر الماضي للموظف المقترض.
3. تستخدم السلفة لسداد أية سلف حصل عليها الموظف بعد تاريخ 2023/11/1، على ألا تتجاوز الخصومات 50% من السلفة.
4. يكون الحد الأعلى للفائدة أو العائد المسموح استيفاءه 3% متناقص تحسب على أساس يومي.
5. تتحمل وزارة المالية الفائدة أو العائد على السلفة المؤقتة للموظف القطاع العام.
6. تسدد السلفة عند تحويل الراتب.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

النفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2023/11/27م

د. فراس ملح

المحافظ